قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يضـاف إلى نهايـة الفقرة (أ) من البنـد ٤ من المـادة (١) من اللائحـة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليها ما يأتى :

« ويستثنى من شرط الثلاثة نجوم المشروعات السياحية فى محافظة الوادى الجديد والمناطق الواعدة خارج نطاق الوادى القديم التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء » .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٠٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد